قرار محكمة النقض

رقم 2/26

الصادر بتاريخ 2021/01/20

في الملف المدني رقم 2019/2/1/7954

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2019/8/16 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه والرامية إلى نقض القرار عدد 6 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2019/4/10 في الملف عدد 2018/13.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنيةالصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/20.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الخليفي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن (ب) محمد تقدم لدى المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم بمقال افتتاحي بتاريخ 2017/5/11 وآخر إصلاحي بتاريخ 2017/7/3، عرض فيهما أنه مدين للمدعى عليه (م) عزيز بمبلغ 20.000،00 درهم موضوع الوصولات المرفقة بالمقال، وأنه امتنع عن الأداء، ملتمسا الحكم عليه بأداء المبلغ المذكور. أجاب المدعى عليه بأنه أدى جميع المستحقات بعد المحاسبة، وأن الوصولات كان يسلمها له قصد ضبط الحساب. فصدر الحكم 516 بتاريخ 2017/12/7 في الملف 2017/1201/234 قضى وفق الطلب، استأنفه المحكوم عليه. وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق القانون، ذلك أن المطلوب اعتمد في دعواه على وصولات اعتبرتها المحكمة وسيلة لإثبات الدين، مع أنها مجرد وصولات بين الطرفين للمحاسبة.

لكن، حيث إن الوسيلة لم تبين القانون الذي خرقه القرار من خلال ما تنعاه، مما يجعلها، غامضة، وغير مقبولة.

في شأن الوسيلة الثانية

حيث ينعى الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وانعدام الأساس القانوني، للفصل 379 من قم م ـ هكذا ـ ذلك أن تعليل الحكم معناه بيان الأدلة والأسباب التي بني عليها، لتمكين محكمة النقض من مراقبته، وجاء في قرار لمحكمة النقض، « أن عدم الإشارة لأهم المقتضيات التي طبقتها المحكمة، لا يمكن محكمة النقض من مراقبة حسن تطبيق القانون»، وتبعا لما سبق يتعين نقض القرار.

لكن، حيث إن الوسيلة مجرد سرد لمفهوم تعليل الأحكام، ولقرار صادر عن محكمة النقض لا علاقة له بموضوع الدعوى، لا تتضمن أي انتقاد للقرار، ولا تبين وجه نقصان تعليله، وانعدام أساسه القانوني، مما يجعلها غير مقبولة.

لأجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة: محمد الخليفي **مقررا**، عبد الرحيم سعد الله، عبد الرحمان انويدر وعبد القادر الوزاني **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.